سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر
دون المعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للصنم او للشيطان
عتق وعتق المكره والسكران واقع ❊ واذا اضاف العتق
الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج العبد الجرحي
الينا مسلما عتق واذا عتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق
الحمل عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال قبل العبد
عتق ولزمه المال ولو علق عتقه باداء المال صح وصار ماذونا
فان احضر المال اجبر المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة
من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة
❊ من العبد حر ❊ والله اعلم ❊

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا
هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة وطيها
وحل له ان يزوجها واذا مات عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج

من الثلث وان لم يكن له مال سواه سعى في ثلثي قيمته فان كان
على المولى دين سعى في جميع قيمته للغرماء وولد المدبرة مدبر
فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه
فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر ❊

كتاب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد لا يجوز بيعها
ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك
بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها
فجاءت بولد فهو في حكم امة ❊ واذا مات المولى عتق من جميع
المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا
وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام
ولده ❊ واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه

Copyright © King Saud University